

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-168151

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168151-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
المستأنفة
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/08م، من / (...), سجل تجاري (...), والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-85825) الصادر في الدعوى رقم (Z-85825-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية لتعديل المدعى عليها الوارد في المذكرة الجوابية بتاريخ 2024/5/7م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2024-168151)، والذي انتهى إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء). وفي يوم الخميس بتاريخ 2025/06/26م، وجهت الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملاً على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملاً على جميع طلبات المدعي للبت فيه، ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-168151

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168151-2023)

ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2025-85825) الصادر في الدعوى رقم (Z-85825-2021) والذي قضى بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند بغرق الاستيراد؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص خصومات تجارية.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص عمولة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الجمارك.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة والمستحقة (لشركة ...).

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مستحقات البنوك.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المحتجزة.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة (شركة ...).

عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند شيكات صادرة مؤرخة بتاريخ لاحق.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات.

الثاني عشر: اثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية لتعديل المدعى عليها الوارد في المذكرة الجوابية بتاريخ 2024/5/7م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/08/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-168151

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168151-2023)

1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/08/25هـ، وترخيص محاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤاله عما إذا تم الاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية أجاب بلا وطلب مهلة للاطلاع والرد. ويعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وطلبت مهلة للرد في حال قررت الدائرة منح المكلف مهلة. وعليه قررت الدائرة تأجيل موعد النظر في الدعوى ومنح المكلف مدة قدرها (10) أيام لتقديم رده تنتهي في تاريخ: 2025/08/15م، ومنح الهيئة مدة قدرها (10) أيام لتقديم ردها تنتهي في تاريخ: 2025/08/25م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/09/02م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/08/25هـ، وترخيص محاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة الهيئة / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستيراد لعام 2011م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-168151

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168151-2023)

1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن: على "في حال رأت دائرتكم الموقرة تجاوز استئناف الهيئة على الناحية الشكلية حسب ما هو موضح في البند (أولاً) من لائحة استئناف الهيئة، نفيد سعادتكم أن الهيئة تسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد لعام 2011م).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (خصومات تجارية بمبلغ (2,949,687 ريال)، وبند (مخصص عمولة بمبلغ (251,908 ريال)، وبند (مخصص الجمارك بمبلغ (1,607,011 ريال)، وبند (مستحقات للبنوك بمبلغ (49,234,611 ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "في حال تجاوز الدائرة الموقرة لاستئناف الهيئة على قرار لجنة الفصل القاضي بقبول الدعوى من الناحية الشكلية، فإن الهيئة تفيد سعادتكم بأنها تقبل اعتراض المكلف على البنود أعلاه تحديداً، وتطلب من سعادتكم إثبات انتهاء الخلاف بشأنها"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (خصومات تجارية بمبلغ (2,949,687 ريال)، وبند (مخصص عمولة بمبلغ (251,908 ريال)، وبند (مخصص الجمارك بمبلغ (1,607,011 ريال)، وبند (مستحقات للبنوك بمبلغ (49,234,611 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-168151

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168151-2023)

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة)، وبند (الحسابات الدائنة والمستحقات)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "في حال تجاوز الدائرة الموقرة لاستئناف الهيئة على قرار لجنة الفصل القاضي بقبول الدعوى من الناحية الشكلية، فإن الهيئة تفيد سعادتكُم بأنها تقبل اعتراض المكلف على البندين أعلاه وذلك بإضافة مبلغ 255,480 ريال بدلاً 9,042,079 ريال للوعاء بخصوص ذمم دائنة" (...) كما هو باحتساب المكلف، وإضافة مبلغ 1,186,587 ريال بدلاً من 31,435,177 ريال بخصوص بند الأرصدة الدائنة والمستحقة "شركة..." كما هو باحتساب المكلف، مما يكون معه الخلاف مع المكلف حيال البندين منتهياً"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (الذمم الدائنة)، بإضافة مبلغ (255,480) ريال بدلاً من (9,042,079) ريال، وإثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (الحسابات الدائنة والمستحقات)، بإضافة مبلغ (1,186,587) ريال بدلاً من (31,435,177) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-168151

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168151-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-204682) الصادر في الدعوى رقم (Z-204682-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات الاستيراد لعام 2011م).
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (خصومات تجارية).
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص عمولة).
- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص الجمارك).
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة بإضافة مبلغ (255,480) ريال بدلاً من (9,042,079) ريال).
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الحسابات الدائنة والمستحقات بإضافة مبلغ (1,186,587) ريال بدلاً من (31,435,177) ريال).
- 7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مستحقات للبنوك).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأبيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح محتجزة).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأبيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة (شركة ...) لعام 2011م).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأبيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شيكات صادرة مؤرخة بتاريخ لاحق).
- 11- رفض استئناف المكلف وتأبيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في رؤوس أموال شركات).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-168151

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168151-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.